وزارة المالية

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضم كل من السيدين التالى اسميهما من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، إلى عضوية لجنة الطعن الضريبى المبينة قرين اسمه من لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - فتحى صلاح طه عبد الرازق - اللجنة الثالثة مكرراً - مناطق القاهرة ، بدلاً من السيد/ أيمن محمد حامد ندا - لاعتذاره عن العمل .

٢ - طه عبد الواحد طه سالم - اللجنة الرابعة - مناطق القاهرة ، بدلاً من السيد/ خالد محمد محمد محمود - لاعتذاره عن العمل .

(المادة الثانية)

يُضم السيد المحاسب/ إيهاب رأفت ثابت عطية (من ذوى الخبرة من مرشحى نقابة التجاريين) إلى عضوية لجنة الطعن الثانية - مناطق القاهرة ، بدلاً من السيد المحاسب/ يحيى أحمد مصطفى القللى - لاعتذاره عن العمل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط